

## الفصل الثامن:

## بطاقات الائتمان

## المبحث الأول: حقيقة بطاقات الائتمان وأنواعها:

## تعريفها:

بطاقات: جمع بطاقة<sup>(١)</sup> وهي بمعنى الورقة، والبطاقة كلمة عربية فصيحة، وقد جاء ذكرها في الحديث المشهور الذي يسمّى حديث البطاقة وفيه: «فُتُخِرَ له بطاقة مكتوب فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

الائتمان<sup>(٣)</sup>: لم يرد هذا اللفظ في اصطلاحات الفقهاء المتقدمين، وإنما ورد في اصطلاح الفقهاء المعاصرين، فتوصف البطاقات: بالائتمان، والائتمان: ترجمة للمصطلح الإنجليزي: (credit) فهذه البطاقات تسمى بطاقات ائتمان: (credit cards)<sup>(٤)</sup>.

وقد اعترض بعض الباحثين على هذا المصطلح وذكروا أن الأولى أن يطلق على هذه البطاقات: (بطاقات الإقراض)، وأن العدول عن مصطلح الإقراض إلى مصطلح الائتمان يراد به صرف الأنظار عن الإقراض وأحكامه

(١) ينظر: معجم المصطلحات التجارية والتعاونية د: أحمد زكي بدوي، المعاملات المالية المعاصرة أ.د. وهبة الزحيلي (ص: ٥٣٨)، فقه المعاملات الحديثة أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (ص: ٥٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد، كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، (ح: ٤٣٠٠).

(٣) الائتمان: التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة. انظر: المعاملات المالية المعاصرة. أ.د. وهبة الزحيلي (ص: ٥٤١).

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة الدكتور وهبة الزحيلي (ص: ٥٤١).

الشرعية، وما يترتب عليه من عمولات وزيادات ربوية محرمة، ولكن هذا محل نظر؛ إذ أن حقيقة الائتمان عند الاقتصاديين كما جاء في موسوعة المصطلحات الاقتصادية هو: منح دائنٍ لمدينٍ مهلةً من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدَّيْن.

فهو التزام من المصرف بمنح عميله ديناً؛ نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه، فالائتمان أقرب للدَّيْن منه للقرض، ومما يؤيد هذا وجود فوارق بين القرض والائتمان، منها:

١- أن المقرض يُعطى المال مباشرة، بينما في الائتمان يعطى القدرة على قضاء حوائجه - عن طريق هذه البطاقات - دون دفع الثمن؛ ثقة في أنه سيسدد في وقت لاحق.

٢- أن مبلغ القرض يثبت في ذمة المقرض كاملاً من حين قبضه، بينما في الائتمان لا يثبت في ذمة من منح له الائتمان إلا ما تمَّ صرفه فعلاً.

٣- أن الترجمة الدقيقة للقرض في اللغة الإنجليزية (loan)، أما (credit) فقد جاء في المعجم الإنجليزي أن لها عدة معانٍ، ومنها: قدرته على الحصول على حاجاته قبل دفع الثمن؛ بناءً على الثقة بوفائه بالدفع، ولم يرد هذا المصطلح بمعنى القرض.

أما التعريف المركب لبطاقات الائتمان، فقد عرفت بعدة تعريفات من أحسنها أنها:

(أداة دفع وسحب نقدي، يصدرها مصرف تجاري أو مؤسسة مالية، تمكن حاملها من الشراء بأجل على ذمة مصدرها، ومن الحصول على النقد اقتراباً من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وتمكّنه من الحصول على خدمات

خاصة<sup>(١)</sup>.

أهميتها: لقد أصبحت بطاقات الائتمان - وهو المصطلح السائد في العالم ولا مشاحة في الاصطلاح - أداة وفاء الديون والحقوق ومقابل الخدمات وأثمان المشتريات بدلاً عن النقود؛ سواء في داخل الدولة أو خارجها، وقد أراح هذا حاملها من حمل النقود ومن التعرض لمخاطر الضياع والسرقة أو النشل في حالات الازدحام في الشوارع والحدائق والمتاحف وغيرها كما حقق مصلحة أصحاب الحقوق بضمان أداء حقوقهم بعد التثبت بواسطة جهاز الكتروني من ملاءة صاحب البطاقة وصارت هي الأداة المفضلة في التجارة والمطاعم والفنادق وغيرها.

هذا فضلاً عن أن هذه البطاقة كانت سبباً لزيادة المبيعات في المحلات التجارية وحقت أرباحاً مأموية ومجدية ونشطة لمصدري البطاقة.

أقسام بطاقة الائتمان: تنقسم إلى قسمين:

١- بطاقة الائتمان المغطاة.

٢- بطاقة الائتمان غير المغطاة.

القسم الأول: بطاقة الائتمان المغطاة:

تعريفها: المراد بالغطاء: الرصيد، فالغطاة تعني: أن يوجد لك رصيد يقابل استخدامك لهذه البطاقات.

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (٦٣)، (٧/١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦-ج٢)، ص: (٢٧٣) والعدد (٧-ج١، ص: ٧٣)، والعدد (٩-ج٢، ص: ٥)، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٩٦)، (١٠/٤)، مجلة الفقه الإسلامي العدد (٧-ج٢، ٥٧١)، المعاملات المالية المعاصرة، أ.د. وهبة الزحيلي (ص: ٥٣٨).

ولهذا فإنه في المغطاة يشترطُ مصدرُ البطاقة على حاملها:

أن يودع لديه مبلغاً من النقود في حساب مصرفي، ولا يستخدمها في مشتريات تزيد قيمتها عن المبلغ المودع.  
أنواعها:

من أبرزها: بطاقات الصرف الآلي، وهي نوعان:

(١) بطاقات الصرف الآلي الداخلية: التي تؤدي وظائفها داخل دولة واحدة.

(٢) بطاقات الصرف الدولية: التي يستطيع حاملها أن يستخدمها في معظم دول العالم، ومن أمثلتها: بطاقة (فيزا الكروني) التابعة لفيزا، وبطاقة (ماستر كارد) التابعة لماستر كارد.

المبحث الثاني: حكم التعامل ببطاقات الائتمان:  
أحكامها:

بطاقات الصرف الآلي الداخلية (بطاقات السحب الفوري):

لا إشكال في جوازها؛ لأن المستخدم لها إنما يسحب من رصيده، وحينئذٍ لا حرج في استخدامها باتفاق العلماء المعاصرين.

وتقوم هذه البطاقات مقام المصارفة يدًا بيد، ولهذا: فإنه يجوز أن يشتري عن طريقها الذهب والفضة، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الفتوى رقم (١٨٥٢١) من فتوى اللجنة الدائمة (ص: ٥٢٧، ج ١٣)، قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدة رقم (١٣٩٠)، (١٥/٥)، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مسقط [سلطنة عمان] من: ١٤ إلى ١٥ من محرم عام ١٤٢٥ هـ.



وأما حكم السحب بهذه البطاقة من غير جهاز مصدرها:

كأن يكون للعميل حساب في مصرف الراجحي وأعطاه المصرف بطاقة صرف آلي، فهل يجوز له أن يسحب بهذه البطاقة عن طريق جهاز صراف لبنك آخر مثل البنك الأمريكي (سامبا) أو البريطاني (ساب)؟ اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز لحامل هذه البطاقة أن يسحب بهذه البطاقة من غير جهاز مصدرها، وقال به بعض أهل العلم، ويُنسب هذا القول إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، لكن نقل بعض طلاب العلم عن الشيخ أنه أفتى بالجواز، وقال: إنه في هذه الحال إنما يسحب من ماله.

**القول الثاني:** أنه يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها من غير جهاز مصدرها، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين، ومن أبرزهم الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

**أدلة أصحاب القول الأول (القائلون بالمنع):**

قالوا إن الدليل أن السحب بهذه البطاقة من غير جهاز مصدرها يؤدي إلى الوقوع في القرض الذي جر نفعًا.

وجه ذلك: أن المصرف (مصدر البطاقة) يؤخذ منه على كل عملية سحب (٤٦٠) ريال، تذهب منها (٦٠). لمؤسسة النقد، وتبقى (٤) ريالات للبنك (صاحب جهاز الصرف الآلي)، وحينئذٍ: إذا سحب حامل البطاقة من مصرف آخر غير المصرف (مصدر البطاقة) فإنه سيؤخذ من المصرف مصدر البطاقة أربعة ريالات، وحقيقة هذا السحب أنه يجمع بين عقدين القرض والحوالة.

أما القرض: فلأن الساحب - حامل البطاقة - قد أخذ المال من جهاز مصرف آخر غير مصدر البطاقة، ويتحول هذا المصرف إلى غريم لمصدر البطاقة، وعندما يُستوفى منه القرض فإنه يستوفيه مع زيادة أربعة ريالات، ويُعدُّ هذا من قبيل القرض الذي جرّ نفعا.

مثال ذلك: لك حساب عند مصرف الراجحي فسحبت من جهاز صراف البنك البريطاني (٥٠٠ ريال) فعندما يستوفي البنك البريطاني من مصرف الراجحي المبلغ المسحوب يستوفيه خمسمائة ريال وأربعة ريالات، فهذه الزيادة تعد قرصًا جرّ نفعا.

وأما الحوالة: فإن الساحب (حامل البطاقة) قد أحال البنك (صاحب جهاز الصراف) على البنك المدين له (الذي حسابه عنده).

ثم إن الدليل هذا فيه إعانة على الإثم فيما إذا كان السحب من هذه البطاقة من صراف مصرف ربوي.

ثم إن العقد بين أطراف الشبكة (شبكة الصرف الآلي) مشتمل على غرر؛ لأن المؤثر في العقد بين بنكين وطرف ثالث هو حامل البطاقة، فهو المؤثر في غرم البنك وغنمه، أما طرفا العقد فيجهلان العاقبة.

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلون بالجواز):

قالوا: إن صاحب البطاقة إنما يسحب من رصيده الخاص، ولا يسحب من حساب البنك الآخر.

ففي المثال السابق: إذا كان مصدر بطاقة الصراف هو الراجحي، وسحبت عن طريق صراف البنك البريطاني فأنت في الواقع لم تسحب من حساب البنك البريطاني، وإنما سحبت من حسابك من الراجحي لكن عن طريق جهاز البنك البريطاني.

ويدل على هذا: أنه لو كان رصيدك ٥٠٠٠ ريال مثلاً في مصرف الراجحي فسحبت من صراف بنك آخر مبلغ ٥٠٠٠ ريال، ثم ذهبت إلى مصرف الراجحي وطلبت منهم أن يصرفوا لك مبلغ ٥٠٠٠ ريال من حسابك، فإنهم سيقولون لك: ليس في حسابك رصيد، وهذا يدل على أنك سحبت من حسابك مباشرة.

وأما (٤.٦٠ ريال) فهي رسم خدمة؛ لأن هذه الأجهزة لها كلفة وتحتاج إلى نفقات، كاستئجار المكان الذي يوضع فيه، وصيانتها إذا تعطلت، ومصاريف كهرباء وهاتف ونحو ذلك، ومما يؤكد أن هذا الرسم الذي يؤخذ رسم خدمة؛ أنه لا يزيد بزيادة المبلغ المسحوب، فسواء سحبت مئة ريال أو خمسة آلاف ريال فالرسم ثابت (٤.٦٠ ريال)، وهذا يدل على أنه رسم خدمة، وما كان مقابل خدمة فعلية حقيقية فإنه لا بأس به؛ لأنه لا يلزم الناس أن يخدموا غيرهم مجاناً.

وهذا القول الأخير، وهو القول بجواز السحب من جهاز صراف آخر غير مصدر البطاقة هو القول الصحيح في هذه المسألة.

أما ما استدل به القائلون بالمنع من قولهم بأن هذه المسألة تشتمل على قرض جر نفعاً: فغير صحيح؛ لأنه بني على تصور غير صحيح للمسألة، وهذا التصور هو: أن من يسحب من صراف بنك آخر إنما يسحب من خزينة ذلك البنك، وذلك المصرف يرجع على المصرف الذي يتبعه صاحب البطاقة، ويعمل معه مقاصة فيسترد المبلغ وزيادة أربعة ريالات، وسبق القول بأن هذا التصور غير صحيح، وأن صاحب البطاقة إنما يسحب من رصيده مباشرة لدى المصرف مصدر البطاقة، لكن عن طريق جهاز مصرف آخر، وبناءً على

ذلك: فلا يصح هذا الإيراد؛ لكونه قد بُني على تصور غير صحيح للمسألة.

وأما القول بأن فيه إعانة على الإثم فغير مسلم أيضاً، لأنه ليس كل تعامل مع مصرف ربوي يكون إعانة على الإثم، وقد تعامل النبي ﷺ مع اليهود، مع أنهم أكلون للسحت والربا، قال الله تعالى فيهم: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦١].

وقد توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهود في ثلاثين صاعاً من شعير اشتراه لأهله<sup>(١)</sup>، فليس كل تعامل مع مصرف ربوي يكون إعانة على الإثم، وإنما الذي يكون فيه إعانة على الإثم هو الذي تكون الإعانة فيه ظاهرة، بحيث إن المصرف الربوي يتأثر بمقاطعته لو لم يتعامل معه، مثل الحساب الجاري، فإن الإعانة فيه ظاهرة؛ لأن المصارف تعتمد عليها اعتماداً كبيراً، والمودع في الحساب الجاري هو في الحقيقة مقرض لذلك المصرف بما يودعه فيه.

وأما القول بأن فيه غرراً فهو مبني على التصور غير الصحيح للمسألة، وسبقت الإشارة إليه في الجواب عن الدليل الأول.

القسم الثاني: بطاقة الائتمان غير المغطاة:

تعريفها:

عرّفها المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثانية عشر بأنها: «مستند يعطيه مصدره (أي البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (وهو حامل البطاقة)؛ بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (وهو التاجر) دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي والقميص في الحرب، (ح ٢٩١٦).



مواعيدَ دورية، وبعضها: يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها: لا يفرض فوائد.  
ومن أمثلتها: بطاقات الفيزا بأنواعها.  
أطرافها:

البطاقات الائتمانية غير المغطاة تجمع أطرافاً متعددة لا تزيد عن خمسة:  
الطرف الأول: (المنظمة العالمية)، وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة وتشرف عليها وعلى إصدار البطاقات وفق اتفاقيات مع البنوك المصدرة، ومن أشهر هذه المنظمات العالمية: (منظمة فيزا) و (منظمة ما ستر كارد) و (منظمة أمريكان إكسپريس).

الطرف الثاني: (مُصدِرُ البطاقة): وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية، بصفته عضواً فيها، ويقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة للتاجر.

الطرف الثالث: (حاملُ البطاقة)، وهو العميل الذي صدرت البطاقة باسمه.

الطرف الرابع: (قابِلُ البطاقة)، وهو التاجر أو صاحب المحل الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة؛ لتقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.

الطرف الخامس: (البنوك الأخرى)، فقد تدخل طرفاً وقد لا تدخل، كبنك التاجر الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر ويقوم بمتابعة تسديد البنوك الأخرى والديون المترتبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر، وهذه الأطراف قد تنقص وقد تزيد، حسب تعامل البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر.

## حكم إصدارها:

بطاقات الفيزا والبطاقات غير الائتمانية عموماً قد تتضمن شرطاً ربوياً؛ لأن هذه البطاقات تمكّن حاملها من أن يأخذ عن طريقها مبلغاً مالياً، ولو لم يكن في رصيده شيء، ولكن وفق سقف معين.

فبعض البنوك تعطي فترة مجانية للسداد دون وضع فوائد، فإن سدد لم يحتسب عليه فوائد ربوية، وهذه الفترة تتراوح: ما بين ٤٠ يوماً إلى ٥٥ يوماً، فإذا مضت فترة السماح المجانية بدؤوا في احتساب الفوائد عن كل يوم تأخير، أما إذا سدد القرض خلال فترة السداد المسموحة لم تأخذ فوائد.

وبعض البنوك لا تفعل هذا، مثل البنوك الإسلامية التي تصدر بطاقات الفيزا بغير هذا الشرط.

وبناء على ذلك: فالبطاقات التي تتضمن هذا الشرط الربوي غير جائزة، وأما إذا خلت منه فالأصل فيها الجواز<sup>(١)</sup>.

وقد صدر بنحو هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، وفيما يأتي نص القرار:

قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢)، بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٣٦٧٥)، ورقم (٥٨٣٢)، ورقم (٧٤٢٥)، ورقم (١٧٦١١)، ورقم (١٧٢٨٩) من المجلد (١٣).

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخر ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بناءً على قرار المجلس رقم ٧/١/٦٥ في موضوع (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان) حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠/٤/١٠٢، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريفه بطاقة الائتمان في قراره رقم ٧/١/٦٣ الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

«مستند يعطيه مصدره (أي البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)؛ بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التجار) دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد».

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو عند التجديد؛ بصفتها أجرًا فعليًا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثًا: السحب النقدي من قبِل حامل البطاقة هو اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعدُّ من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعًا، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (١٠/٢) و١٣ (١/٣).

رابعًا: لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ويلاحظ أن المجمع الفقهي قد قرر عدم جواز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة والتعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة ربوية.

وجه ذلك: أن هذه البطاقات تمنح حاملها وتمكّنه من أن يسحب عن طريقها مبلغًا ماليًا ولو لم يكن في رصيده شيء تحت سقف معين، وهذا المبلغ المالي تحتسب عليه بعض البنوك فوائد ربوية إذا مضت فترة السماح المجانية للعميل ولم يسدد هذا المبلغ للبنك وهذه الفترة تتراوح ما بين ٤٠ إلى ٥٥ يومًا



تقريباً، فإذا سدد العميل خلال هذه الفترة لم يؤخذ منه شيء، وإذا لم يسدد ومضت فترة السماح المجانية يحتسب عليه فائدة ربوية عن كل يوم تأخير، فهذه البطاقات بهذه الشروط لا تجوز، وذلك لأمرين:

الأول: أن مجرد التوقيع على العقد وقبول هذه البطاقة بهذا الشرط إقرار بالربا، وقبول له، وهذا في حد ذاته لا يجوز وإن كان العميل عازماً على السداد في فترة السماح المجانية.

الثاني: أن الإنسان لا يدري ما يعرض له في المستقبل، فقد يعزم على السداد خلال فترة السماح المجانية ولكن قد يطرأ عليه طارئ وتحصل له ظروف فلا يتمكن معها من السداد خلال فترة السماح المجانية.

أما لو سَلِمَت هذه البطاقات من هذا الشرط فإنه لا بأس بإصدارها، وكثير من البنوك الإسلامية تصدر هذه البطاقات مستبعدةً هذا الشرط الربوي.

من أحكام البطاقات الائتمانية الغير مغطاة: والتي قد أشير إليها في قرار المجمع:

جواز أخذ مصدريها من العميل رسوماً مقطوعةً عند الإصدار أو التجديد؛ بصفتها أجراً فعلياً حقيقياً على الخدمات المقدمة منه، وهذه الرسوم هي (رسوم خدمة)، فعند إصدار بطاقات الفيزا مثلاً يؤخذ من العميل رسوم إصدار أو رسوم تجديد؛ لأنها رسوم خدمة فعلية حقيقية، فإن إصدار هذه البطاقات له كلفة ونفقات ولا يُلزم البنك بإصدارها للعملاء مجاناً، فيجوز له أن يأخذ مقابل الخدمات الفعلية الحقيقية التي يقدمها للعميل كرسوم إصدار أو رسوم تجديد.

ويتفرع على ذلك: جواز أخذ المصرف المصدر في هذه البطاقات من

التاجر عمولةً على مشتريات العميل منه، شريطة أن يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

فمثلاً: في بطاقات الفيزا يأخذ البنك عمولة من التاجر إذا اشترى العميل منه، على خلاف بين البنوك في تحديد هذه النسبة، فيجوز أخذه لهذه العمولة بشرط: أن يكون يبيع التاجر بالبطاقة بمثل ما يبيع بالنقد، فلا يرفع التاجر من سعر المشتريات على العميل بسبب استخدامه هذه البطاقة؛ لأنه إذا فعل ذلك فإنَّ دفع العمولة في الحقيقة يكون من العميل صاحب البطاقة، والعلاقة بين العميل وصاحب المصرف هي علاقة قرض، فيكون هذا من القرض الذي جر نفعاً، لكن إذا كان أخذ العمولة من التاجر فإن هذا من قبيل السمسرة، فكأنه قيل لهذا التاجر: نحن نحضر لك الزبائن وتعطينا مقابل تلك السمسرة عمولة، وهذا لا بأس به.

ومن أحكام هذه البطاقات أن السحب النقدي من حامل البطاقة هو في الحقيقة اقتراض من مصدرها، وهذا لا بأس به إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، أما الرسوم التي تؤخذ على هذا السحب ففيه تفصيل:

فإن كان السحب يدوياً بحيث يذهب صاحب البطاقة ويسحب منه ما أراد من نقد، فلا يجوز أخذ رسوم على هذا السحب مطلقاً؛ لأن الرسوم في هذه الحال من الربا الصريح؛ لأنه ليس لها كلفة غير معتادة.

وأما إن كان السحب عن طريق أجهزة الصرف الآلي فيجوز أخذ رسوم مقطوعة؛ مقابل ما يقوم به البنك من خدمات ومصاريف فعلية حقيقية، ولا تجوز الزيادة على ذلك؛ ولهذا جاء في قرار المجمع: «وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة؛ لأنها من الربا المحرم شرعاً»، فلا بد من أن تكون الرسوم

مقطوعة، لا تزيد بزيادة المبلغ المسحوب، وبهذا يمكن أن نقول إنه يجوز أخذ الرسوم على عملية السحب بشرطين:

الأول: أن يكون الرسم مقطوعاً، إذ إن هذا هو الشأن في رسوم الخدمة، فلا فرق بين كلفة سحب مائة ريال وكلفة سحب خمسة آلاف ريال، أما جعلها بنسبة مئوية تزيد بزيادة المبلغ ففيه شبهة الربا.

الثاني: أن يكون هذا الرسم مقابل خدمة فعلية حقيقية، فلا يجوز أخذ زيادة مقابل تلك الخدمة.

ومن أحكام بطاقات الائتمان غير المغطاة أنه لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بها؛ لأن فيها تأجيلاً للقبض، فمثلاً: من يشتري ذهباً ببطاقة الفيزا فإنه لا يتحقق التقابض بينه وبين صاحب محل الذهب يدّاً بيد، ولا يحصل صاحب الذهب على حقه إلا بعد مدة.

وذهب بعض المعاصرين إلى جواز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بها؛ لأنها وإن كان فيها تأجيل إلا أنها في قوة المصارفة يدّاً بيد، والبائع عن طريقها مطمئن إلى وصول حقه إليه تماماً؛ بسبب الضمانات الكبيرة المحيطة بها، والبائع والمشتري المتعاملان بها يتفرقان وليس بينهما شيء، وهذا قول قوي، وبالله التوفيق.

\*\*\*\*\*